ثم جاءت خلافاً لابي يوسف ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما
وهو الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه امرأتين في عقدة لا يلزم
واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد الصغيرة او الصغير بغبن فاحش في
المهر او من غير كفو جاز خلافاً لهما وليس ذلك لغير الاب والجد **باب المهر** يصح
النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمته العشرة وان
سماها او اكثر لزمه المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق
قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزمه مهر المثل بالدخول
او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا
تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة
وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن الخل فاذا هو خمر خلافاً لهما او
بهذا العبد فاذا هو حر خلافاً لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين
جنسها او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها
قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته او اخته على
ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها سنة
وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان تتزوجه فعتقها صداقها عند
ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها له
اجماعاً وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل
الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت
وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف تتنصف ايضاً وان حطت
عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطء حساً او شرعاً او طبعاً كمرض يمنع
الوطء ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر
ولو كان خصياً او عنيناً وكذا لو كان مجبوباً خلافاً لهما وصوم القضاء غير
مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلاة مانع والعدة

تجب بالخلوة ولو مع مانع احتياطاً والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم
يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمى
لها مهر ولو سمى لها الفاً وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع
عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت
الكل او الباقي لا يرجع خلافاً لهما ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي
يرجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئاً
فوهبته لا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضاً فوهبته قبل القبض
او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها
فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى
الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين
ولا ينقص عن الف وعندهما لها الالفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد
او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان
مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال وان
طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعاً وان تزوجها بهذين العبدين
فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف
العبد مع قيمة الحر لو كان عبداً وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان كان هو اقل منه
وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا خير بين دفع الوسط
او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته وان بين
صفته ايضاً وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه وان شرط
البكارة فوجدها ثيباً لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره
عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطء
في عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها
العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطآت هو الصحيح ويثبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)